قـــــرارات

وزارة المالية

قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أمـــوال وممتلكـــات بعض الأشخاص ؛

وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومـــة المـــصرية وحكومـــة المملكـــة المتحدة الموقعة فى ١٩٥٩/٢/٢٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ؛

وعلى ما عرضه رئيس جهاز تصفية الحراسات ؛

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يزال بالطريق الإدارى التعدى الواقع من ورثة / خلف منـــصور عبـــد المـــسيح أو أى متعد آخر على قطعة الأرض البالغ مـــساحتها ١٢٥٩,٧٠م٢ بحـــوض برنجـــى وكينجي مربوط – قسم رابع – فصل رابع جزء من المربع D4 بتقسيم منشا العامريـــة محافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

على جهاز تصفية الحراسات وكافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٤/٤/٣

وزير المالية

د/ محمد معيط